

تحقيق السويدي

برتوكول التماس معايير الحماية

الإجراءات الواردة أدناه ليست شاملة ولا تغطي كل احتمالية ، وقد تخضع لتعديلات لاحقاً لجلسة الإرشادات بتاريخ 21 حزيران (يونيو) 2010

الطريقة العامة لتطرق هيئة التحقيق للأمور :

1. بناءً على ما ذكره رئيس هيئة التحقيق في تصريحه المبدئي [1:8 - 1 - 13] ، وحيث أن هذا التحقيق عاماً ، وأخذين بعين الاعتبار المادة 18 من قانون التحقيقات 2005 ، فإن مجريات هذا التحقيق ستكون علنية ومفتوحة تنسم قدر الإمكان بالشفافية . عليه ، وكقاعدة عامة ، فإن كافة إفادات الشهود والمستندات الأخرى المتعلقة بصلب التحقيق ، ستوزع على المشاركين الرئيسيين بالتحقيق والأشخاص الآخرين الذين يمتون إليه بصلة وتتم الإشارة إليهم ضمن مجريات التحقيق ، وسيتم نشرها لاحقاً على موقع التحقيق الإلكتروني .

2. عدا عن اسم الشاهد ومنصبه أو عمله ، لن يتم الإفصاح عن التفاصيل الشخصية الأخرى كعنوان السكن الخاص، أو رقم الهاتف أو الفاكس ، أو البريد الإلكتروني ، أو أي تفاصيل أخرى من شأنها الإشارة إلى يقطن الشاهد في الوقت الراهن ، وسيتم بدلاً من ذلك تنقيح الإفادات والمستندات الأخرى من هذه المعلومات ، إلا إن كانت - وبشكل استثنائي - حيوية وضرورية لتنفيذ مجريات التحقيق وفق النقاط المقررة المعتمدة مسبقاً لسير مجرياته (نقاط المرجع) . فيما يتعلق بمعلومات كهذه، لا يحتاج المشاركون الرئيسيون والأشخاص الآخرون المتعلقون بالتحقيق لتقديم طلب لإبقاء هوياتهم سرية أو لأي معيار حماية آخر . حيث تكون مثل هذه المعلومات تتعلق استثنائياً بتنفيذ مجريات التحقيق حسب النقاط مسبقاً الاعتماد ، يتم إعلام الأشخاص المعنيين ويعطون الفرصة لأن يقوموا بعمل اللازم .

3. إن ود أحد المشاركين الرئيسيين أو أحد الأشخاص الآخرين المعنيين بالتحقيق أن يطلب عدم الإفصاح عن أي معلومات تتجاوز ما تم توضيحه في الفقرة السابقة من هذا البروتوكول ، فإن عليه تقديم طلباً بذلك لهيئة التحقيق ، وقد تم توضيح طريقة عمل إجراءات لذلك أدناه .

إجراءات تقديم طلب الحفاظ على سرية الهوية ومعايير الحماية الأخرى

4. إجراءات طلب الحفاظ على سرية الهوية وتقرير صلاحيتها هي كما يلي :

(1) المرحلة 1 : تقوم هيئة التحقيق خلال مرحلة عمل التحريات بوضع لائحة بالأشخاص الذين تعتبرهم مصادر معلومات تتعلق بصلب عمل الهيئة . ستكون هذه اللائحة بالضرورة مبدئية، ولا شك أن تعديلات ستطرأ عليها مع سير عمل الهيئة . فيما يتعلق بالأشخاص الذين كانوا ضمن الخدمة العسكرية وقت أحداث موضوع التحقيق ، فإن الهيئة ستوزع لائحة بهم لكل من وزارة الدفاع والإدارة القضائية الحكومية (والمعروفة باسم محامي الخزينة) . في حالة الأشخاص الآخرين ، الذين تتفهم هيئة التحقيق العام انهم سيمثلون من قبل (قطاع المصلحة العامة القضائي) ، فستقوم الهيئة بتوزيع اللائحة عليهم . ستخدم هذه اللائحة كمذكرة للممثلين القضائيين بضرورة الحصول من موكلهم على التعليمات اللازمة (إن لم يكونوا قد عملوا ذلك فعلياً) وإعلام هيئة التحقيق إن كان موكلهم يودون التقدم بطلب الحفاظ على السرية أو أي معايير حماية أخرى . حيث يتبين أن شخص ما ليس له تمثيل قضائي، فإنه سيزود بخطاب يوضح ما يترتب عليه عمله إن كان يشعر بالقلق حيال علنية شخصيته من خلال التحقيق ، وسيزود بمساعدة من قبل هيئة التحقيق .

(2) المرحلة 2 : يقوم الممثلون القضائيون بتزويد هيئة التحقيق خلال 14 يوماً من تاريخ استلام اللائحة المشار إليها في الفقرة (1) بقوائم توضح ما يلي :

- I. أسماء موكلهم الذين يودون تقديم طلب بإغفال تفاصيلهم الشخصية ، أو أي معايير حماية أخرى .
- II. من من موكلهم لا يرغب بتقديم مثل هذا الطلب .
- III. من من موكلهم لم يمكن الاتصال به .

(3) *المرحلة 3* : لدى استلام القوائم المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، وحيث يكون الأمر متطلباً ، ستقوم هيئة التحقيق بالتكليف بعملية تقدير التهديدات المتعلقة بالأشخاص الذين عبروا عن الرغبة بتقديم طلب إغفال تفاصيلهم الشخصية أو أي معايير حماية أخرى .

(4) *المرحلة 4* : على أي شخص يود أن يتقدم بطلب إغفال تفاصيله الشخصية ، أو أي من معايير الحماية ، أن يقوم بعمل ذلك خلال 28 يوماً من تاريخ استلام اللائحة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه . سيكون للطلب ثلاثة مظاهر : (أ) إفادة توضح معايير الحماية المطلوبة ، (ب) مظهر علني ، و (ج) مظهر مغلق (غير علني) . يكون المظهر المغلق هو الجزء من الطلب الذي يضم المواد التي يعتمد عليها مقدم الطلب لدعم طلبه ولكن لا يمكن الإفصاح عنها لباقي المشاركين الرئيسيين في التحقيق، أو للعموم دون أن يؤثر ذلك على الغاية من الطلب بحد ذاته ، عليه ، ستتألف الطلبات من 3 أقسام :

- I. تصريح بسيط من صفحة واحدة إن أمكن عن معايير الحماية المرغوبة .
- II. تقديم مغلق مترافق مع الأدلة . يقوم رئيس هيئة التحقيق وفريق التحقيق القضائي بالإطلاع عليها ، وقد تستخدم في عملية تقدير التهديدات ، ولا يتم توزيعها للمشاركين الآخرين في التحقيق . يتوجب أن يضم الدليل إفادة شاهد معمول من قبل مقدم الطلب وأي مواد حقيقية أخرى اعتمد عليها في طلبه . على التقديم المغلق والدليل أن يضم معلومات تتعلق بالظروف الشخصية والحرفية لمقدم الطلب والتي كما ذكر تدعم الطلب المقدم لمعايير الحماية ولكن لا يمكن الإفصاح عنها لباقي المشاركين في التحقيق أو للعموم دون أن تتعارض مع الغاية التي قدم لأجلها الطلب .
- III. التقديم المفتوح مع الدليل . يمكن لهذه المواد أن توزع على باقي المشاركين في التحقيق للنظر بها والتقدم حين يلزم (بتقديم) حيالها (راجع أدناه) . يجب أن يضم الدليل إفادة شاهد معمول من قبل مقدم الطلب وأي مواد فعلية حقيقية تعتمد عليها . يجب أن تحتوي المواد على أكبر كمية ممكنة ، دون أن تؤثر بالطبع على الغاية من الطلب بحد ذاته .

يتوجب بكل المواد المقدمة مجتمعة أن تحدد أسس كل نقطة اعتمد عليها في الطلب ، وكل ظرف شخصي ومهني تم طرحه للحصول على أمر بتطبيق معايير الحماية المطلوبة ، و التطرق لمدى ما عتل من إفصاح من قبل التحقيق فيما يتعلق بالأمر الموضوع تحت الاعتبار (إن كان لباقي المشاركين في التحقيق أو للعموم) .

(5) *المرحلة 5* : ستقوم هيئة التحقيق بتوزيع القسم العلني (المفتوح) من الطلبات للأشخاص الآخرين المعنيين بالتحقيق ، وتدعو لتقديم ردوداً خطية قصيرة عليها . إن احتاج الأمر استثنائياً لعمل جلسة استماع شفوية (إن كانت مفتوحة أو مغلقة) تقوم هيئة التحقيق بإعلام الأشخاص المعنيين في التحقيق بهذا الأمر .

(6) *المرحلة 6* : يقوم رئيس هيئة التحقيق باعتبار كافة المواد المقدمة مع كل طلب واتخاذ القرار بصدها ، ويعطي مقدم الطلب القراراً على شكل مغلق ومسودة قرار مفتوح . يمنح مقدم الطلب فترة 14 يوماً يقوم خلالها بإصدار طلب إعادة نظر قضائي بالقرار (حسب الفقرة 38 (1) من قانون التحقيقات 2005) . يُطلب من مقدم الطلب حينذاك تقديم تأكيدات بأن القرار المفتوح يمكن توزيعه لأشخاص آخرين في التحقيق . بعد مرور هذه الفترة تقوم الهيئة بتوزيع القرار المتخذ بشأن نتائج الطلب، على مقدم الطلب والأشخاص المعنيين بالتحقيق والعموم عن طريق نشره على موقع الهيئة الإلكتروني . في حال أمر رئيس التحقيق بشكل من أشكال معايير الحماية ، يتم تسجيل شروط ذلك على شكل أمر ، وينشر على الموقع الإلكتروني .

قضايا قانونية أساسية

5. سيصدر رئيس الهيئة أمراً يقرر بموجبه قضايا قانونية عامة تتعلق بطلبات الإغفال وغيرها من معايير الحماية . ستصدر هذه الأوامر لاحقاً لاستلام الرئيس تقديرات خطية (و شفوية إن لزم الأمر) بما يتعلق بتلك القضايا .

صدرت بموجب صلاحيات رئيس هيئة التحقيق بتاريخ 18 (أيار) مايس 2010 .